

مجموعة 2511 : ندوة صحافية

يوم 4 ماي 2012

القضاء بعد الثورة : مخاطر إرتقاشه القضاء العسكري

وتعثر القضاء العدلي في ظل نوابه إرادة سياسية

المحاسبة

ملخص حول تحركات المجموعة

تونس في 3 ماي 2012

مجموعة 25 : ندوة صحفية يوم 4 ماي 2012

عنوان الندوة :

**القضاء بعد الثورة : مخاطر إرتباك القضاء العسكري وتعثر القضاء العدلي
في ظل غياب إرادة سياسية للمحاسبة**

إن مجموعة 25 محامي، تضم عديد المحامين المستقلين وهي من بادر بالعمل على تفكيك منظومة الفساد المالي والسياسي لمعرفة الباتها والوقوف على ما ألت به من تخريب للاقتصاد الوطني وتبييض للمال العام والمساهمة في الكشف عن حقائق الاعتداءات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى الحريات.

وذلك توصلا لمحاسبة المسؤولين عن تلكم الجرائم في حق الشعب التونسي وبدرجة أولى اللذين مثلوا ركائز النظام السابق من خلال محاكمة عادلة وهو ما يفسر توجه المجموعة إلى الاقتصار على رفع قضايا وشكوى ضد ما يعرف برموز الفساد من بين من تقدروا مسؤوليات سياسية عليا في الدولة والحزب الحاكم سابقا. وإن هذا التحرك غایته ارساء مبدأ المحاسبة والشفافية وعدم الإفلات من العقوبة مهما كانت صفة المسؤول ومهما كان مركزه.

كما انخرطت المجموعة ومنذ الأسابيع الأولى التي ثلت سقوط رأس النظام السابق في الدفاع عن القضايا العادلة وعلى رأسها قضايا شهداء الثورة وجرحها وقضايا انتهاكات حقوق الإنسان والتعذيب ومنها قضية برادة الساحل.

وساهمت المجموعة بالتنسيق مع عديد مكونات المجتمع المدني والحقوقيين والقضاة بتقديم عديد المشاريع العملية للتسرع في تفكيك منظومة الفساد ومحاسبة المسؤولين عليه من ذلك مشروع "المجمع القضائي المتخصص".

كما كانت المجموعة من ضمن الفاعلين الأصليين والأساسيين للدعوة إلى ارساء منظومة متكاملة للعدالة الانتقالية والتي ألت إلى تكوين التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية.

تتعدد هذه الندوة الصحفية في إطار التزام المجموعة بشفافية عملها وتعهدها للرأي العام باطلاعه على مختلف المستجدات والمعوقات منذ الندوة الصحفية الأولى التي عقدت في شهر فبريل 2011. وستتناول الندوة المحاور التالية :

1/ القضايا المرفوعة:

1-1/ قضايا الفساد المالي:

بتاريخ 08/02/2011 رفعت المجموعة اول دعوى جزائية ضد 16 وزير ومسؤول حزبي سامي من اجل ارتكابهم لجرائم الاختلاس واستغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره والاضرار بالإدارة، نتج عنها قرار احالة 10 فقط من المشتكى بهم على انظار قلم التحقيق بالمكتب الخامس بالمحكمة الابتدائية بتونس صلب القضية عدد 19784/05، عقبها عديد الشكايات احيل معظمها على نفس قلم التحقيق لتشمل 30 متهمًا.

ولقد جوبت المجموعة منذ الوهلة الاولى بعدد العقبات ذات الصبغة القضائية، السياسية والادارية ذكر منها:

- تأخر النيابة العمومية في اتخاذ قرارات الاحالة بعد ان صدرت عنها قرارات حفظ "ضمني".

- رفض الادارة ممثلة في شخص الوزير الاول المؤقت السيد محمد الغنوشي ومن بعده السيد الوزير الاول المؤقت الباجي القائد السبسي ،الادلاء بقائمات الموظفين الم موضوعين على الذمة.

- رفض عديد المؤسسات والمنشآت العمومية الادلاء بالوثائق المطلوبة للسادة الخبراء المنتدبون من طرف قلم التحقيق.

- عزوف السيد وزير املاك الدولة والشؤون العقارية عن اعطاء تعليمات للسيد المكلف العام بنزاعات الدولة للتدخل في القضية والمطالبة باسترجاع الاموال المنهوبة التي قدرها الاختبار الجزئي ، بصفة مؤقتة، بمائة المليارات.

- تغيب القائمين بالحق الشخصي (مجموعتنا) وذلك بتجزئة الملف الى ملفين (عدد 5/19784 و 5/19784 مكرر) من خلال آلية التفكيك دون ان يتم اعلامنا قانونا.

2-1/ الفساد السياسي:

• تولت المجموعة رفع دعوى استعجالية لدى المحكمة الادارية من اجل تجميد صرف المنح المالية والعينية لأعضاء مجلسى النواب والمستشارين السابقين، ولقد صدر الحكم في سابقة قضائية بتاريخ 10/03/2011 تحت عدد 711506 قضاء لصالح الدعوى.

• كما تولت المجموعة رفع دعوى جزائية من اجل تزوير الانتخابات التشريعية والرئاسية لدورتي 2004 و 2009 وهي محل قضية تحقيقية لدى قلم التحقيق 6 تحت عدد وكان ذلك في اطار تفكيك احد تمظهرات الفساد التي سعت لتاييد الاستبداد من خلال تزوير الارادة الشعبية .

ولقد اثبتت الابحاث المجرأة الى حد الان في القضايا المذكورة اعلاه عمليات الاستياء والتبييد للمال العام بمناسن المليارات، كما بات تزوير الانتخابات ثابتًا رغم عدم استكمال الابحاث التحقيقية.

2/ الدفاع عن القضايا العادلة:

انخرطت المجموعة منذ جانفي 2011 في الدفاع عن القضايا العادلة وعلى رأسها قضايا شهداء وجرحى الثورة وذلك بتولي الدفاع فيها.

كما تبنت المجموعة الدفاع فيما يعرف بقضية براكة الساحل ابتدائيا واستئنافيا والتي هي اليوم بالطور التعقيبي مؤكدة على الطابع الجنائي للقضية إستنادا إلى مختلف أصناف التعذيب الممارسة ضد العسكريين وإلى فضاعة الأضرار اللاحقة بهم والتي تجاوزت في العديد من الحالات درجة السقوط فيها 20 بالمائة.

وقد بادرت المجموعة في هذا الخصوص ومن مناطق حرصها على ضمان شروط المحاكمة العادلة لكافة الأطراف طلب تغيير قاعة الجلسة بشكل يكرس مبدأ علانيتها ويسمح بحضور كافة الصحفيين والملحوظين وعائلات الشهداء والمتهمين على حد سواء.

كما حرصت المجموعة كذلك على التواصل بالعائلات وإحاطتهم علما ب مختلف جوانب القضية والوقوف على طلباتهم و موقفهم الرافض بتحويل قضيتيهم العادلة في معرفة الحقيقة الكاملة ومحاسبة من تسبب في مقتل أبنائهم إلى قضية تعويضات مالية جبرا للأضرار اللاحقة بهم فحسب. وكانت جميع الطلبات التي تقدمت بها المجموعة للقضاء العسكري سواء أمام المحكمة العسكرية الدائمة بتونس أو أمام المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف تصب في هذه الخانة.

3/ التحركات تجاه السلطة العمومية:

امام تخلف السلطة العمومية والحكومات المتعاقبة على اداء واجبها في الحفاظ على المال العام وتتبع مختلسيه والسعى لاسترداد ما امكن منه فقد سعينا الى حثها على القيام بذلك الدور من خلال عديد الاجراءات والتحركات ذكر منها:

- توجيه مكتوب الى السيد الوزير الاول لطلب قائمة الموظفين الموضوعين على الدمة وذلك بتاريخ: 23/02/2011 تم التذكير به في مارس 2011.
- استصدار اذن على عريضة عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ: 09/05/2011 تحت عدد 7285 وتم الاعلام به ومحاولة تنفيذه مع مصالح المكلف العام لكن دون جدوى.
- اصدار بيان للرأي العام بتاريخ: 16/08/2011 .

4/ المساهمة في الحراك المدني:

- تعمل المجموعة على:
- المساهمة في ارساء منظومة العدالة الانتقالية من خلال انخراطها في شبكة التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية والتي قدمت مشروعها متكاملا لقانون اطاري لإرساء "هيئة وطنية مستقلة للعدالة الانتقالية" منذ اواخر شهر

فيفري 2012.

- التنسيق مع جمعيات شهداء وجرحى الثورة ومساندة مطالبهم المشروعة.
- المشاركة في كل التحركات والتظاهرات المدافعة عن الحقوق والحريات .

5/ المساهمة في تقديم الاقتراحات العملية:

- تشارك المجموعة في عديد الملتقيات العلمية والحقوقية على المستوى الوطني والخارجي ذات الصلة بالفساد والعدالة الانتقالية واصلاح الهياكل (القضاء والأعلام والامن) والحقوق والحريات.
- نظمت المجموعة عديد التظاهرات منها ندوة تحت عنوان " المنظومة التشريعية والمؤسسية لمكافحة الفساد" وذلك بالاشتراك مع المعهد العربي لحقوق الانسان ومركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية يومي 13 و 14/07/2011.
- عملت المجموعة على المساهمة في ايجاد الحلول العملية لتمكين المنظومة القضائية من الاليات والقدرات الازمة للتصدي لقضايا الفساد وذلك من خلال اقتراح منظومة قضائية متخصصة سميت "المجمع القضائي المتخصص" وهو مشروع انجز بالاشتراك مع عديد الحقوقين والقضاة العدليين والاداريين والماليين رفع الى السيد الوزير الاول السابق خلال شهر ماي 2011.

6/ التنظم الجمعياتي:

اسس جزء من المجموعة صحبة عديد الطاقات الاخرى جمعية مركز تونس للشفافية ومكافحة الفساد" 25 Transparency..

عن المجموعة

المنسق

الأستاذ عمر الصفراوي

ملاحظة : الرجاء مراجعة الملحق المصاحب

جدول حول متابعة قضايا الفساد والإستبداد

الإختبار لازال في طور الإنجاز	في 10 ماي 2011 أحيل المتهمون على قلم التحقيق (5) في نطاق القضية الأصلية ع 19784/5 دد	ع 15 دد وزراء سابقين	-الإستيلاء على المال العام - إستغلال موظف صفتة لجلب منفعة له أو لغيره دون وجه حق والإضرار بالإدارة الفصول 95+32 من 96+ من المجلة الجزائية (م.ج)	من ع 7024397 دد إلى ع 7024405/011 دد 7023159/011 و 7023171/011 و 7024406/011 و 70023168/011 و 7023173/011 و 7023175/011 بتاريخ 2011/05/03
الإختبار لازال في طور الإنجاز	في 06/08/2011 أحيل المتهمون على قلم التحقيق (5) في نطاق القضية الأصلية ع 19784/5 دد	ع 5 دد مظنون فيهم منهم وزير أول سابق وع 3 دد وزراء سابقين مع رئيس جمعية أمهات تونس	-الإستيلاء على المال العام - إستغلال موظف صفتة لجلب منفعة له أو لغيره دون وجه حق والإضرار بالإدارة الفصول 95+32 من 96+ من المجلة الجزائية (م.ج)	7035225/011 7035232/011 7035238/011 7035240/011 7035242/011 بتاريخ 2011/08/01

حل مجلس النواب والمستشارين وتجميد منح أعضائها

الملاحظات	المحكمة وملال القضية	المدعى عليهم	موضوع الدعوى	تاريخ رفع الدعوى
نص الحكم : الإذن بـاستعجالـياً لأمرـي الـصرف بمـجلسـ النـوابـ وـمـجلسـ الـمستـشارـينـ بـتـجمـيدـ صـرفـ المنـحـ وـالـامـتـياـزـاتـ الـمـخـولـةـ لـأـعـضـاءـ الـمـجـلـسـينـ الـمـذـكـورـينـ إـلـىـ حـيـثـ الـبـتـ فـيـ القـضـيـةـ الـأـصـلـيـةـ الـمـنشـورـةـ بـنـفـسـ الـمـوـضـوـعـ .	الـسـيـدـ رـئـيسـ الدـائـرـةـ الـإـبـتدـائـيـةـ الـثـانـيـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ قـضـيـةـ عـ 711506 دـدـ صـدرـ الحـكـمـ لـصالـحـ الدـعـوـىـ فـيـ 2011/03/10	كلـأـعـضـاءـ مـجـلـسـ النـوابـ	تجـميـدـ صـرفـ المنـحـ الـمـالـيـةـ وـالـعـيـنـيـةـ وـإـيقـافـ الـعـمـلـ بـالـإـمـتـياـزـاتـ الـمـنـوـحةـ لـأـعـضـاءـ مـجـلـسـ النـوابـ وـالـمـسـتـشـارـينـ	فيـ 23ـ فـيـ فـرـيـ 2011ـ تمـ رـفـعـ عـرـيـضـةـ إـسـتـعـاجـالـيـةـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ ضـمـنـتـ تـحـتـ عـ 711506 دـدـ
لا زالت جارية علما وأن المجلس قد حل بقرار من رئيس الحكومة المؤقتة	الـدـائـرـةـ الـإـبـتدـائـيـةـ الـثـانـيـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ قـضـيـةـ عـ 122558/2 دـدـ	كلـأـعـضـاءـ مـجـلـسـ النـوابـ	معـاـيـنـةـ إـنـحلـلـ مـجـلـسـ النـوابـ وـالـمـسـتـشـارـينـ	عـ 122558/2 دـدـ

تدليس الانتخابات التشريعية والرئاسية لدورتي 2004 و 2009

عدد العريضة + تاريخ رفعها	موضوعها	عدد المضنون فيهم وصفاتهم	تاريخ قرار النيابة العمومية والتهم الموجهة	عدد القضية التحقيقية + مآلها
دعوى جزائية عدد 7035228/011 بتاريخ 2011/08/01	التدليس وتكون عصابة على معنى الفصول 32 و 132 و 172 من م.ج	في 2011/08/06 أحيل كل من: - رئيس الجمهورية السابق - وزير الداخلية - الولايات أثناء سنتي 2004 و 2009 - عدد أمين عام الحزب السابق المرصد الوطني للانتخابات المجلس الدستوري	تولى قلم التحقيق سماع جزء من الشاكين - كذلك عديد رؤساء المكاتب بعدد من الجهات - تولى حجز عشرات دفاتر التصويت التي أثبتت التدليس والتلاعب بالقوائم الانتخابية	

قضية التفويت في عقار بقمرت إلى ملك السعودية

بتاريخ 13 جانفي 2012 قامت المجموعة برفع دعوى جزائية ضد الرئيس السابق لأملاك الدولة (م.ب) وذلك على خلفية التفويت بالملزم الرمزي في قطعة أرض تمسح أكثر من 6 هكتارات كائنة بجهة قمرت لفائدة الملك السعودي السابق فهد بن عبدالعزيز - هذا وقد وقعت إحالة الشكاية على قلم التحقيق الثاني عشر تحت عدد 7003001 بتاريخ 2012/01/15 - كما قامت المجموعة صحبة عائلات الشهداء وجرحى الثورة يوم 14 جانفي 2012 بوقفة احتجاجية أمام سفارة المملكة العربية السعودية بتونس للمطالبة بالإسراع بتسليم الرئيس السابق بن علي.

قضايا شهداء وجرحى الثورة

	<p>القضية لازالت على بساط النشر في الطور الإبتدائي بعد 8 جلسات وهي مؤخرة لجلسة 7 ماي 2012 لاستجلاب ملفات لجنة إستقصاء الحقائق</p>	<p>23 متهمًا من بينهم 1 حالة فرار (الرئيس السابق) و 9 حالة إيقاف والبقية بحالة سراح</p>	<p>القتل العمد ومحاولة القتل العمد والمشاركة في ذلك والإمتياز عن محظور على معنى الفصول 201 و 202 و 32 م ج.</p>	<p>قضية جنائية عدد 95646 أمام المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف</p>
	<p>القضية لازالت على بساط النشر في الطور الإبتدائي بعد 8 جلسات وهي مؤخرة لجلسة 29 ماي 2012 لاستجلاب ملفات لجنة الإستقصاء وإعادة بعض الإختبارات الطبية</p>	<p>43 متهمًا من بينهم 1 حالة فرار (الرئيس السابق) و 10 حالة إيقاف والبقية بحالة سراح</p>	<p>القتل العمد ومحاولة القتل العمد والمشاركة في ذلك والإمتياز عن محظور على معنى الفصول 201 و 202 و 32 م ج</p>	<p>قضية جنائية عدد 71191 أمام العسكرية الدائمة بتونس</p>

الفساد المالي : تبديد المال العام – الإستيلاء على المال العام

عدد القضية التحقيقية + مآلها	تاريخ قرار النيابة العمومية والتهم الموجهة	عدد المضنون فيهم وصفاتهم	موضوعها	عدد العريضة + تاريخ رفعها
<p>19748/5 في شهر أفريل صدرت مأمورية إختبار ، لعد 5 دد خبراء في 19/03/2012 صدر قرار تفكيك الملف وإفراد هذه المجموعة من المتهمين عن البقية.</p> <p>- 12/03/2012 إختبار جزئي 2012/04/23 صدور قرار ختم البحث في خصوص العشرة متهمين حفظ التهمة في ع3دد متهمين وأحال البقية .</p> <p>النيابة العمومية إستأنفت هذا القرار وكذلك جزء من القائمين بالحق الشخصي .</p>	<p>في 21/02/2011 صدر قرار الإحالة على قلم التحقيق بالمكتب (5) من أجل إحتلاس موظف عمومي أو شبهه أموالا باطلة وإستغلال موظف عمومي صفتة لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو الإضرار بالإدارة وذلك في حق ع10 دد متهمين طبق الفصول القانونية 32 و 95 و 96 و من المجلة الجزائية (م.ج)</p>	<p>- عدد المشتكى بهم 16 منهم ع3دد أمناء عامين سابقين للحزب الحاكم وزیر أول سابق وع8دد وزراء وبالبيبة من كبار مسؤولي الحزب</p>	<p>- الإستيلاء على المال العام - إستغلال موظف صفتة لجلب منفعة له أو لغيره دون وجه حق والإضرار بالإدارة الفصول 95+32 و 96 من المجلة الجزائية (م.ج)</p>	<p>7007566/011 بتاريخ 08/02/2011</p>
<p>19784/5 دد بموجب قرار التفكيك الصادر في 19/03/2012 أصبح عدد القضية 19784/5 مكرر دد الإختبار لازال في طور الإنجاز</p>	<p>19/03/2011 أحيل رئيس الجمهورية السابق فقط على قلم التحقيق (5) في نطاق القضية الأصلية ع19784/5 دد</p>	<p>عدد المشتكى بهما إثنان (2) وهما رئيس الجمهورية السابق والوزير الأول السابق</p>	<p>- الإستيلاء على المال العام - إستغلال موظف صفتة لجلب منفعة له أو لغيره دون وجه حق والإضرار بالإدارة الفصول 95+32 و 96 من المجلة الجزائية (م.ج) - إتحال صفة - انخراط في عصابة مفسدين الفصول : 32 و 95 و 96 و 151+152 (م.ج)</p>	<p>7011689/011 بتاريخ 03/03/2011</p>